ما قبله قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه ثم اعلم ان هذا الشرط
وان شمله ما قبله ذكره اولى لما بينهما من الفرق انتهى اقول لكن
كان ينبغي تقديمه على الشرط قبله فتامل قوله فلو حج صحيح ثم
عجز لاجزيه قال في البحر الرايق ويشكل عليه ما في التجنيس وفتاوى
قاضي خان وغيرهما انه لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين
نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج وقت حج جاز عن الكل
لانه لم تعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج وان جاء وقت
الحج وهو يقدر بطلت حجة لانه يقدر بنفسه عليها فانعدم الشرط
منها وعلى هذا كل سنة تجيء انتهى وينبغي ان يراد بوقت الحج وقت
الوقوف بعرفة يعني ان جاء يوم عرفة وهو ميت اجزاه الكل وان
كان حيا بطلت واحدة ونوقف الامر في الباقي وليس المراد بوقت
الحج لان الاحجاج يكون في اشهر الحج فلا يتاتى التفصيل وان كان الكل
بعيدا فاحج قبل الاشهر فهو قاصر الافادة عما اذا كان قريبا واحج
في الاشهر فالاولى ما قلناه ووجه اشكاله عما ما سبق ان وقت
الاحجاج كان صحيحا فاذا اماتت قبل وقته اجزاءه وقد تعدم انه اذا
احج وهو صحيح ثم عجز لاجزيه ودفعه بان المراد بعجزه بعد الاحجاج
العجز بعد فراغ النائب من الحج وان كان وقت الوقوف صحيحا فلا يخالفه
كما لا يخفى انتهى قوله مشكل خبر عن قوله وما في فتاوى قاضي خان
قوله لكن ما ذكر في كتاب اداب المفتيين الخ نقل في البحر الرايق نحوه
عن الاسبيجابي قوله انتهى قال الشيخ حنيف الدين المرشدي بعد
ذكره جميع ما تقدم وفي حاشية لمولانا حميد الدين صورة المسالة

ان

ان يقول استاجرتك على ان تحج عني اذا امره بالحج بان قال امرتك
بان تحج عني من غير ذكر الاجارة فانه يجوز انتهى وفي شرح الطحاوي
ولا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات ولو
استاجر على الحج فدفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن
الميت وله من الاجر بمقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على
الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما له نفقة الذهاب
والمجيء ولا يحل له الفضل الا اذا تبرع الورثة بالترك وكانوا من
اهل التبرع حل له بقليك الورثة اياه وكذلك لو اوصى الميت
بالفضل للحاج جازت وصيته وحل له الفضل وقال بعض مشايخنا
لا يجوز بهذه الوصية لان الموصى له مجهول والاول اصح لانه
يصير معلوما بالحج كما لو اوصى بشراء عبد بغير عينه ويعتق و
يعطى له مائة درهم فانها جائزة فكذا هذا انتهى قوله فيجوز
ذلك كما قاله ابن الهمام قال الشيخ حنيف الدين المرشدي كالوصي
والوكيل بشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فانه
يرجع به في مال اليتيم فكذا هنا وبهذا علم ان اشتراطهم ان
تكون النفقة من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا انتهى
قوله وفيه بحث لا يخفى لعل وجهه ان قوله ولو فعل ذلك اجنبي
لا يرجع يقتضي جواز الحج عن الميت مع عدم الرجوع وليس
الامر كذلك والله اعلم قوله جاز اي عن الميت استحسانا وان
خالف امره لانه لما ملك ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن يظهر
ان له ان يملك منفعته بالاجارة ويحج بدل النفقة قاله الشيخ